

تاج العروس من جواهر القاموس

أُتْرَارُ بِالضَّمِّ : د بْتُرُ كُؤْسْتَانٍ عَظِيمٌ عَلَى نَهْرٍ جَيِّدٍ حُونَ وَمِنْهُ كَانَ ظَهْوَرُ
التَّتْرَ الطَّائِفَةُ الطَّائِغِيَّةُ وَقَدْ أُورِدَ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ابْنُ عَرَبٍ شَاهِدٌ فِي عَجَائِبِ
المَقْدُورِ فَرَاغِعُهُ وَسِيَأُ تِي لِلْمَصْنُوفِ فِي تَرْسٍ وَمِنْهُ القَوَسَامُ الإِتْقَانِيُّ الحَنْدَفِيُّ
وَلِي الصَّرْغَمَشِيَّةَ أَوَّلَ مَا فُتِحَتْ . وَشَرَحَ الهِدَايَةَ .
أَثَرُ .

الأَثَرُ مَحْرُوكَةٌ : بِقِيَّةُ الشَّيْءِ . جِ آثَارُ وَأُتْرُورُ الأَخِيرُ بِالصَّمِّ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : الأَثَرُ مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ . الأَثَرُ : الخَبِرُ وَجَمْعُهُ
الآثَارُ . وَفُلَانٌ مِنْ حَمَلَةِ الآثَارِ . وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أئمَّةُ الحديثِ فَقَالُوا :
الخَبِرُ : مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَثَرُ : مَا يُرْوَى عَنِ
الصَّحَابَةِ . وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ عَنِ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ كَمَا قَالَ
شَيْخُنَا .

الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَلَّالُ ثَبِيحٌ مشهورٌ تُوِّفِيَ سنةَ 532 ، وَعَبْدُ
الكريمِ بْنُ منصورِ العُمَرِيُّ المَوْصِلِيُّ عَنِ أَصْحَابِ الأَرْمَوِيِّ نَقَلَهُ السَّمْعَانِيُّ
مَاتَ سنةَ 490 ، الأَثَرِيُّانِ : مُحَدَّثَانِ .

مَمَّنْ اشْتَهَرَ بِهِ أَيْضاً : أَبُو بَكْرٍ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ وَوَلَدُ
سنةَ 413 ، بَنِي سَابُورٍ وَمَحْمَدُ بْنُ هَيَّاجِ بْنِ مَبَادِرِ الأَثَرِيِّ الأنصاريُّ التَّاجِرُ مِنْ أَهْلِ
دِمَشْقَ وَرَدَّ بَغْدَادَ وَبَابَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الأَثَرِيِّ رَوَى عَنْ أَبِي
بَكْرِ الخَزَرِيِّ . يُقَالُ : خَرَجَ فُلَانٌ فِي إِثْرِهِ بِكسرٍ فَسكونٍ أَثَرَهُ مُحَرَكَةً
وَالثَّانِي أَفْصَحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مَعَ تَأَمُّلٍ فِيهِ وَأَوْرَدَهُمَا ثَعْلَبٌ فِيمَا
يُقَالُ بَلُغْتَيْنِ مِنْ فَصِيحِهِ وَصَوَّبَ شَيْخُنَا تَقْدِيمَ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ . وَليسَ فِي
كلامِ المَصْنُوفِ مَا يَدُلُّ عَلَى ضَيْطِهِ قَالَ : فَإِنْ جَرَيْنَا عَلَى اصطلاحِهِ فِي الإِطْلَاقِ كَانَ
الأَوَّلُ مَفْتُوحاً وَالثَّانِي مُحْدَثِماً لَوَجْهِ أَطْهَرُهَا الكَسْرُ وَالفَتْحُ وَلَا قَائِلَ بِهِ إِنَّمَا
يُعْرَفُ فِيهِ التَّحْرِيكُ وَهُوَ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ وَبِهِ وَرَدَ القُرْآنُ : بَعْدَهُ .
هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالزَّمَخْشَرِيُّ . وَوَقَعَ فِي شُرُوحِ الفَصِيحِ بِدَلَالِهِ :
عَقْبِهِ .

قال صاحبُ الواعِي : الأَثَرُ مُحْرَكٌ هُوَ مَا يُؤْتَرُهُ الرَّجُلُ بِقَدَمِهِ فِي الأَرْضِ
وكذا كُلُّ شَيْءٍ مُؤْتَرٌ أَثَرُ يُقَالُ : جِئْتُكَ عَلَى أَثَرِ فُلَانٍ كَأَنَّكَ جِئْتَهُ

تَطَأُ أَثْرَهُ .

قال : وكذلك الإِثْرُ ساكنُ الثَّانِي مكسورُ الهمزةِ فإن فتحتَ الهمزةَ فتحتَ الثَّاءَ تقول : جئتُكَ على أَثْرِهِ وإِثْرِهِ والجمعُ آثَارُ . ائْتَتْ أَثْرَهُ : تبعَ أَثْرَهُ وفي بعض الأُصول : تَتَّبَعُ أَثْرَهُ وهو عن الفارسيِّ . أَثْرَ فِيهِ تَأْثِيرًا : تَرَكَ فِيهِ أَثْرًا . التَّأْثِيرُ : إِبْقَاءُ الأَثْرِ فِي الشَّيْءِ . الأَثَارُ : الأَعْلَامُ وَاحِدُهُ الأَثْرُ . الأَثْرُ بفتحِ فسكونٍ : فِرَندُ السَّيْفِ وَوَنَقْمُهُ وَيُكْسَرُ وَبضَمِّ تَتَّيْنٍ على فُعْلٍ وهو واحدٌ ليس بجمعٍ كالأَثِيرِ . جُ أَثْرُورٌ بالضمِّ . قال عبيدُ بنُ الأبرصِ :

ونحنُ صَدِحتنا عامِراً يومَ أَقْبِلُوا ... سُدِّوفاً عليهنَّ الأُثُورُ بِوَاتِكا .
وأنشدَ الأزهريُّ :

كَأَنَّهُمْ أَسْدِيْفُ بِيضُ يَمَانِيَّةٌ ... عَضُّبٌ مَضَارِبُهَا باقٍ بها الأُثْرُ .
أَثْرُ السَّيْفِ : تَسْلَاسُلُهُ وَدِيَابِجَتُهُ فَأَمَّا ما أنشدَهُ ابنُ الأعرابيِّ من قوله :

فإنِّي إنَّ أَوْعَ بَكَ لا أَهْلَ لِكَ ... كَوَقَعِ السَّيْفِ ذِي الأَثْرِ الفِرَندِ . قال ثعلبٌ : إنَّما أرادَ ذِي الأَثْرِ فَحَرَّكَه للضَّرورةِ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : ولا ضَرورةَ هنا عندي لأنَّه لو قال : ذِي الأَثْرِ فَسَكَّنه على أصلِهِ لصارَ مُفَاعَلَتُنْ إلى مَفَاعِيلُنْ : وهذا لا يَكْسِرُ البَيْتَ لكن الشَّاعِرُ إنما أرادَ تَوَفِيَةَ الجَزْءِ فَحَرَّكَ لَذِكِ ومثْلُهُ كثيرٌ وأَبْدَلِ الفِرَندِ من الأَثْرِ .
في الصَّحاحِ : قال يعقوبُ : لا يَعْرِفُ الأصمعيُّ الأَثْرَ إلاَّ بالفتحِ قال : وأنشدَ نَبِي عيسى بنُ عُمَرَ لَخُفَّافِ بنِ زَدْبَةَ :

جَلَّاهَا الصَّيْقَلُونَ فَأَخْلَصُوهَا ... خِفَّافًا كَلَّها يَتَّقِي بِأَثْرِ